

زكاة العسل والركاز - المحاضرة 03 - الفقه - المستوى الثاني (2) -

د. خالد بن عيسى الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في اكااديمية زاد في دورتها الثانية - [00:00:48](#)

نحن واياكم في هذا اللقاء وهو اللقاء الثلاثون نتذاكر الدرس الفقهي المتعلق بوجوب زكاة الخارجي من الارض وكنا قد ذكرنا لكم يراعكم الله في لقاء سبق ان الزكاة تجب في الخارج من الارض - [00:01:04](#)

بانواعه الثلاث النوع الاول الزروع والثمار والثاني الركاز والثالث المعادن وكنا الدرس السابق والحلقة السابقة حدثنا عما يتعلق بوجوب الزكاة الحبوب والثمار وقلنا بان المرأة اذا كان لديها زرع وعنده حب او ثمر وجبت عليه الزكاة - [00:01:24](#)

اذا كانت هذه الحبوب والثمار قد بلغت نصابا واذا بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة واذا كانت هذه الحبوب والثمار دون النصاب لا تجب فيها الزكاة. وقلنا بان النصاب اه خمسة اوسق والوسخ ستون صاعا - [00:01:50](#)

وحرر ذلك عند العلماء رحمهم الله بالوزن فقدره بالميزان بست مئة واثنى عشر جرام وزن الصاع يعادل بالميزان آآ كيلوين واربعين جرام واذا عادل فاذا كان هذا هو الصاع نضرب اثنين فاصلة اربعين - [00:02:08](#)

في ثلاث مئة فيكون مجموع ست مئة واثنى عشر هذا مقدار الزكاة المقدر النصاب هذا نصاب الحبوب والثمار والحبوب والثمار تجب فيها الزكاة في كل مكيل مدخر ما لم يكن مكيلا او مدخرا - [00:02:33](#)

فان الزكاة لا تجب فيه ولذلك البرتقال والتفاح والموز لا تجب فيها الزكاة ليست مكيلة ولا مدخرة من هنا قال العلماء رحمهم الله لا تجب الزكاة في هذه الاموال في هذه الفواكه - [00:02:53](#)

لانه لا تكون وكيلة ولا مدخرة وذكرنا مرارا وتكرارا وهذه قاعدة يجب ان تكون حاضرة في اه ذهن طالب العلم وان الزكاة من باب المواساة ومعنى انها مواساة انا لا تكلف الغني فوق طاقته - [00:03:09](#)

ولا كذلك نجحف بالفقير ولا نأخذ خيار المال حتى لا نضر بالغني ولا نأخذ اداء الرخيصة من المال والخبيث حتى لا نضر بالفقير قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:03:28](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه المرء ينبغي له ان يخرج من اوساط ما له وان اخرج رب المال من اطيبه فان ذلك يشرع له ويؤجر عليه ولا يجب - [00:03:48](#)

والحبوب والثمار وهكذا كل خارج من الارض لا يشترط له مضي الحول في عموم قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وعندنا الخارج هذا من الارض قلنا انه اذا كان يسقى بكلفة ومؤونة - [00:04:07](#)

فان الواجب فيه ان يخرج العشر واذا كان يسقى بغير كلفة ومؤونة فانه يخرج آآ منه العشر وما كان فيه كلفة نصف العشر وما كان من غير كلفة المؤونة فيخرج منه العشر - [00:04:24](#)

فاذا عظمت النعمة عظم الشكر اخرج العشر واذا قلت واصبح المرء شبيه من الكلفة فانه يخرج نصف العشر. هكذا قال علماء رحمهم

الله وقلنا بان الاصل ان الحبوب والثمار تخرج زكاتها منها - [00:04:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث الخالص ليخلص هذا التمر ثم يأخذه تمرا عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاصل. فان كان في

اخراج زكاة الحبوب والثمار اه تمرا او زبيبا اه ضرر بصاحب الحب وضرر في بيت المال بحفظه - [00:05:03](#)

وكذلك عدم مصلحة للفقير جاز ان يخرج رب المال هذه الزكاة نقدا ومالا وطريقة احتساب الزكاة كما سلف ذكرها ان المرأة الاصل انه

يخرج كل انه يخرج كل نوع من نوعه - [00:05:26](#)

يخرج البرني من البرني ويخرج السكري من السكري ويخرج الروثان من الروثان لكنه لو انه شق عليه ذلك واراد ان يخرج الزكاة من

جميع الانواع اذ ان النصاب يجمع فيه النوع آآ الى النوع الاخر من ذات الجنس - [00:05:44](#)

التمر لو كان مثلا هذا المرء عنده اه نصاب ثلاث مئة صاع مائة من البرح ومائة من البرن ومائة من الصقع فانه يضم النظر الى نظيره

والنوع الى النوع الاخر - [00:06:02](#)

ليتم نصاب آآ نصاب التمر ويخرج بعد ذلك من كل نوع على حدة ويخرج من البرني برني ومن الصقع صقعي لكن لو انه اراد ان يخرج

من نوع واحد له ذلك - [00:06:18](#)

سواء اخرج من اعلاه او من ادنى او من اوساطه وطريقة حساب ذلك كالتالي يقوم التمر الذي عنده من البرن ويحتسب قيمته ثم

ينظر في قيمة التمر الذي عنده من الروثان ويحسب قيمة التمر الذي عنده من البرني - [00:06:34](#)

واذا بلغت قيمة البرني عشرة الاف والبرحي عشرون الف والسكري مثلا اه ثلاثون الف يخرج زكاة ستين الف فاذا كان الواجب فيها

نصف العشر اخرج ما وجب عليه ويخرجه اذا قسم على آآ عشرين - [00:06:57](#)

يخرج له نصف العشر ويحتسب ذلك ويكون الف وخمسمائة ريال ويخرج تمرا بالف وخمسمائة ريال اشتراه برنيا او سطحيا او او

روثا كل ذلك جاز انه يشتري من الغالي اخرج شيئا قليلا - [00:07:19](#)

اشترى من الرخيص اخر شيئا كثيرا وبهذا يحصل العدل ويتحقق كما قال اهل العلم رحمهم الله ثمة شيء خارج لكنه لا يخرج من

الارض انما يخرج من بطون النحل الا وهو العسل - [00:07:37](#)

العسل لكونه خارجا من بطن النحل نبهوا العلماء رحمهم الله بالخارج من باطن الارض والزرع خارج من الارض والمعدن خارج من

الارض والركاز خارج من الارض والعسل كذلك خارج لكنه يخرج من بطن النحل - [00:07:54](#)

فاذا كان لدى المرء عسل وهذا العسل اللي يخرج من بطون النحل فهل تجب فيه الزكاة ام لا تجب فيه الزكاة جاء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم حديثان في ايجاد الزكاة في العسل - [00:08:11](#)

وهدايا الحديثان تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذه في العسل العشر وصحح هذه الاحاديث وقواها الشيخ الالباني

رحمه الله كما عند ابن ماجة وعند غيره في حديث - [00:08:28](#)

سيارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى له حمى وكان يضع لنحله ثم كان يأخذ منه العشر وكذلك لما ولي عمر رضي الله عنه

وارضاه سأله سئل عن هذا الحمى الذي - [00:08:42](#)

لنحلي آآ الرجل من بني آآ من بني متاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل بسيارة المتع فجاء رجل من قومه يسأل عمر

رضي الله عنه وارضاه هل يبقى لهم الحمى؟ فقال عمر رضي الله عنه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه لرسول الله صلى - [00:09:00](#)

عليه وسلم لهم وان لم يؤدوا فلا تحملهم فهل يفهم من ذلك ان العسل تجب فيه الزكاة هذا الذي اخذ ومقابل الحمى نعرف هذا ان شاء

الله واياكم بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله - [00:09:23](#)

بعد هذا الفاصل يتم لكم الحديث عما خرج من بطون النحل فانتظرونا يرعاكم الله بالعلم كالازهار في البستان الايمان باليوم الاخر

ركن من اركان الايمان. وقد قرن الله سبحانه الايمان به بالايمان باليوم الاخر في تسعة عشر موضعا من - [00:09:41](#)

كتابه العزيز واكد ان هذا اليوم واقع لا محالة وانه لا مفر منه ولا محيد عنه اله الا هو لا يجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومعنى

الايمان باليوم الاخر التصديق الجازم بوقوع كل ما اخبر - [00:10:09](#)

الله عنه في كتابه واخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت. والعمل بمقتضى هذا الاعتقاد ويدخل في الايمان باليوم
الآخر الايمان بامارات الساعة. الايمان بالموت. الايمان بما بعد الموت من سؤال القبر وعذابه - [00:10:39](#)
نعيمه الايمان بتفاصيل ما جاء في ذلك اليوم من النفخ في الصور. الايمان بالبعث والنشور الايمان بالحشر وجمع الخلائق في الموقف
واحوالهم فيه. الايمان بلقاء الله عز وجل والعرض والحساب والاقتصاص من الظالم للمظلوم. الايمان - [00:10:59](#)
بنشر صحائف الاعمال فاخذ كتابه بيمينه واخذ كتابه بشماله. الايمان بالميزان والصراف وحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والشفاعة والجنة والنار. واذا تحقق هذا الايمان في قلب العبد اثمر له - [00:11:19](#)
عظيمة منها الرغبة في فعل الطاعات والحرص عليها رجاء ثواب ذلك اليوم. الرهبة من فعل المعصية او الرضا بها خوفا من عقاب ذلك
اليوم. تسلية المؤمن عما يفوته من النعيم في الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها - [00:11:39](#)
الايمان بالآخرة يفيض السلام والسكينة على رح المؤمن وشعوره. ويبعد عنه القلق والسخط والقنوط. الايمان بالآخرة حارس للقيم
الاخلاقية وحاجز دون الاندفاع في الصراع المحموم على متاع الدنيا. فاذا علم العبد ان ذلك اليوم ات لا - [00:11:59](#)
يبقى فيه كان عليه ان يعد العدة ويشمر عن ساعد الجد. استعدادا له الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم - [00:12:19](#)
بعد هذا الفاصل وكنا قد حدثنا عما خرج من الارض وكذلك عما خرج من بطون النحل ان النحل يخرج من بطنه العسل وذكرنا حيث
ابي سيارة المتع بوجوب العشر فيه - [00:13:02](#)
الحقيقة ان الاحاديث الواردة في زكاة العسل صححها جماعة المتأخرين الاجلاء من العلماء رحمهم الله الا ان ائمة هذا الشأن اعني علم
الحديث متقدمي اهل العلم نصوا على ضعف هذه الاحاديث حتى قال البخاري والترمذي - [00:13:18](#)
وابن منذر لا يصح في زكاة العسل شيء ولذلك ابن مفلح رحمه الله الحنبلي لما تحدث عن هذه المسألة ذكر رحمه الله ان الناظر في
هذه الاحاديث يظهر له ان العسل لا تجب فيه - [00:13:36](#)
الزكاة وهذا هو الصحيح وان ما كان يؤدي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح من زكاة العسل انما هو كان مقابل الحمى.
وعليه نقول ان ولي الامر - [00:13:54](#)
لا يأخذ زكاة من العسل واذا حمى حمى لاحد من الناس فمثلا هذا رجل عنده نحل واراد ان يكون لهما موضع من الارض لا يشاركه فيه
غيره لولي الامر ان يقطعه مكانا خاصا به يجعل نحل فيه لكن مقابل هذا الاقطاع - [00:14:08](#)
يعطي هو البيت المالي العشرة من العسل ليصرف في مصالح المسلمين هذا هو الصحيح والصواب والله اعلم والذي عليه جمهور
الفقهاء من عدم وجوب الزكاة العسل لعدم ثبوت الادلة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)
ولكن نؤكد على ما ذكرناه مرارا وهو ان اي مال لا تجب فيه الزكاة اذا جعل من عروض التجارة فان الزكاة تجب فيه كعرض من
عروض التجارة فهذا رجل عنده عسل كثير - [00:14:47](#)
وهذا العسل يعرضه للبيع تاجر عسل يشتري ويبيع ويقلب المال فاذا كان لديه عسل واعده للتجار اين نوجب فيه زكاة عروض التجارة
لا زكاة العسل. فالعسل في ذاته واصله لا زكاة فيه - [00:15:03](#)
ولكن اذا عده للتجار وجبت فيه زكاة عروض التجارة على شروطها ومن اظهر الفرق بين قولنا انه من زكاة عروض التجارة وقولنا
انه من زكاة العسل اذا قلنا بان العسل فيه زكاة - [00:15:20](#)
فان في هذه الحال نجعله يجب فيه الزكاة بمجرد خروجه من خليته لانه يلحق بالخارج من الارض وقد قال الله عز وجل حقه يوم
حصاده وان اعتبرناهم من عود تجارة فهنا لا نوجب فيه الزكاة بمجرد جمع العسل - [00:15:37](#)
انما تجب فيه الزكاة اذا مضى عليه حول وقد تم عرضه للبيع او اذا بيع ولم يتم الحول وتم الحول على المال الذي بيع به فحوله تبعه
لحول امله هذا اصل اصيل - [00:15:57](#)
اجعلوه باق عندكم يا طلاب العلم ان عروض التجارة تصير اي مال ليس بزكوي مالا زكوايا وان عروض التجارة والنقد حولهما سواء

وإذا سير النقد عروض تجارة توصيات العروض نقدا - [00:16:15](#)

فانا لا نستأنف حولاً جديداً بل ان نبني على حول السابق منهما فان كان السابق نقداً ثم اشترينا عروضاً هذا رجل عنده عشرة الاف

ومضى لها عشرة اشهر. ثم اشترى عروضاً للتجارة - [00:16:35](#)

فانه لا يبتدئ حولاً جديداً بل انه بقي شهران على تمام الحول حتى لو كانت عروضاً العكس عارضت سلعة عشرة اشهر ثم باعها فانه لا

يستأنف حولاً جديداً بل ان حولها تابعوا لحولي - [00:16:51](#)

اصلها هكذا قرر العلماء رحمهم الله وهو ان الحول لا ينقطع بابدال العروض بنقد لان الاصل عروض التجارة انما وجبت الزكاة بقيمتها

في ذاتها. اذا ذكرنا ما خرج من الارض من الزروع والثمار وذكرنا ما خرج من بطون النحل - [00:17:08](#)

وثمة خارج من الارض نص العلماء رحمهم الله على وجوب الزكاة فيه فقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب

الزكاة فيه اذ قال عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس - [00:17:29](#)

فالركاز كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيه الخمس وهذا الخمس هو اعلى نسبة تخرج في الاموال

الزكوية اولاً ما هو الركاز ثانياً ما مقدار الواجب في الركاز؟ ثالثاً - [00:17:43](#)

ما الفرق بين الركاز وغيره رابعاً اين يصرف الخارج من الركاز واول مسألة ما هو الركاز الركاز وما وجد من دفن الجاهلية كما يقول

علماء رحمهم الله ودفن الكاسر هكذا يقول علماء الجاهلية - [00:18:02](#)

هذا ركاز دفائن الجاهلية تكون ركازاً والمقصود بذلك ان هذا المال عليه علامات الجاهلية والمراد بالجاهلية ما كان قبل الاسلام فاذا

وجدنا مالا عليه علامات تدل على قوم من اهل الكفر والشرك - [00:18:21](#)

وليسوا من اهل الاسلام سواء كانوا من القدامى او من المعاصرين وهذا المال اه قد دفن ولا نعرف مالكا له على وجه التعيين فان هذا

المال يكون من دفن الجاهلية - [00:18:41](#)

ويكون ركازاً لواء جده العلماء رحمهم الله يكون لواء جده وليس لصاحب الارض هذا رجل عنده ارض وجاء برجل اخر

اجير يعمل له في ارضه ثمان الاجير وهو يعمل في الارض - [00:18:55](#)

احتفر هذه الارض فخرج له ركاز من دفن الجاهلية بين الركاز يكون للعامل الاجير وليس لرب الارض ولذلك في الحديث الصحيح

الذي هو مشهور لمن كان قبلنا في رجلين باع احدهما ارضاً على الاخر - [00:19:16](#)

الاخر وجد فيه مالا فكان من امانتهما ان صاحب المال اراد ان يرد الارض ان يرد الركاز على صاحب الارض وقال انما اشتريت منك

الارض ولما اشترى منك الذهب وقال صاحب الارض وقد بعثت الارض بما فيها - [00:19:34](#)

فاختصم الى نبي من انبياء الله او من رجل من من اهل العلم فقال لهما هل لك من ولد؟ قال نعم. وقال اخر هل لك بنت؟ قال نعم قال

زوجوا هذه البنت من ذاك الولد واجعلوا هذا آآ انفقوا عليهما من هذا المال فكان حكماً بينهما - [00:19:53](#)

الاصل ان من وجد الركاز يكون له فاذا جاء اجير وحفر حفرة ووجد ركازاً فانه الاجير وليس لصاحب الارض الا اذا كان صاحب الارض

قد اتى به ليستخرج له هذا الركاز وهذا الدفء - [00:20:12](#)

هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية ما الفرق بين الركاز وبين غيره؟ الركاز ما كان من دفن اهل الكفر والشرك اما اه الماء الذي يكون

عليه علامات اهل الاسلام هذا ليس ركازاً انما هذا يكون لقطه - [00:20:30](#)

ولو ان امرأً وجد مالا في بيوتات المسلمين وهذه الدنانير والدرهم مضروبة في العهد الاسلامي سواء كان عهداً قديماً او عهداً قريباً.

المهم انها من علامات اهل الاسلام فان حق اهل الاسلام محفوظ - [00:20:46](#)

وليس له ان يأخذها وان يملكه من تلقاء نفسه انما هذا حكمه حكم اللقطة. فماذا يصنع؟ يعرفه واليوم للاسف بعض الناس يطلعوا على

بيوتات عرفت بالثراء يأتي اليها وهي خربة - [00:21:03](#)

فيأتي معه بعض الاجهزة التي ربما يعرف من خلالها وجود بعض المعادن ويستخرج هذه الاموال من بيوتات يعرف اهلها ويأخذ هذه

الاموال ويستولي عليها. هذا من اكل المال بالباطل الذي لا يحل - [00:21:19](#)

فان هذا المال مملوك لاهله لقطاة. فاذا ولدوا مالا يكون لقطاة ويكون اذا جاء صاحبه فانه يدفع له وان لم يأتي صاحبه اذا عرفه حولا كاملا ان الحكم في اللقطاة انها تملك اذا مضى عليها الحول ولم يأتي صاحب لها. هذا هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة - [00:21:35](#) ما القدر الواجب اخراجه في الركاز؟ قال عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس لانه يخرج منه الخمس. ولذلك ولماذا وجب في الركاز الخمس؟ اسلفنا من قبل ان النعمة اذا عظمت كان المخرج كثيرا - [00:21:57](#)

الركاز ما العناء الذي حصل لوالد الركاز ليس عليه اي عناء انما هو قد حفر حفرة فوجد رزقا من الله عز وجل. من هنا كان الواجب فيه الخمس وهو عشرون بالمئة - [00:22:14](#)

نلحظ الواجب في الذهب والفضة اثنان ونصف بالمئة. الواجب بالحبوب والثمار خمسة بالمئة او عشرة بالمئة. الواجب في الركاز عشرون بالمئة كثرة النعمة فيه بقيت مسألة اخيرة ما مصرف الركاز؟ نذكر هذه المسألة ان شاء الله - [00:22:28](#) بعد الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة ثم نعود اليكم فانتظرونا يرداكم الله القلق التوتر الاضطرابات النفسية الخوف من المستقبل ظواهر مرضية بارزة في هذا العصر وقد احتواها على تنوع اسبابها ودوافعها علاج اسلامي شرعي. انه الرضا. سكون القلب وراحته - [00:22:49](#)

اختيار الله وقبول ما جاءت به الاقدار. وما حكم به العزيز الغفار فالمسلم الحق هو من يسلم اموره كلها ويجعلها خالصة لله تعالى. قيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الرضا - [00:23:28](#)

فقال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه. فيقول ان اعطيتني قبلت ان منعتني رضيت، وان تركتني عبت، وان دعوتني اجبت كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد - [00:23:47](#) فان الخير كله في الرضا فان استطعت ان ترضى والا فاصبر وللرضا ثمرات وفوائد منها محبة الله ورضاه. كمال الايمان وحسن الاسلام. باب عظيم من ابواب الفوز بالجنة. مظهر من مظاهر - [00:24:09](#)

صلاح العبد وتقواه. يكسب القلب طمأنينة وراحة نفسية يجنب العبد الازمات النفسية والقلق الزائد والتوتر فاذا اراد العبد الكفاية والغنى فليطرح عنه رداء الطمع. وليتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:30](#) ارض بما قسمه الله لك تكن اغنى الناس حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا مسائل الركاز وقلنا بان الركاز ما كان من دفن الجاهلية - [00:24:51](#)

وكيف يعرف المسلم ان هذا المال من دفن الجاهلية يعرف ذلك ايها الاخوة الكرام بمعرفة العلامات ربما كان عليه من نقش الكفار او كان عليه صور لهم او كان عليه ذكر للتاريخ - [00:25:22](#)

يعلم من خلاله انه كان في عصور قبل عصر الاسلام اذا علم ذلك فان هذه الاموال تكون من اموال الكفار التي تملك لواجدها وانما يخرج الخمس وهذا الخمس اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في مصرفه - [00:25:39](#) من قائل يصرف مصارف الزكاة ومشهور عند الحنابلة رحمهم الله ان هذا المال يكون مصرفه مصرف ان هذا المال يكون مصرفه مصرف الفي فينفق في مصالح المسلمين يأخذه الامام وينفقوا في مصالحهم يعبد به الطرق - [00:25:56](#)

ويبني به المدارس والمستشفيات ولا يكون من اموال الزكاة التي حدد الله تعالى وبين مصارفها وذكرهم في كتابه الكريم اذا ذكرنا مما خرج من الارض الحبوب ثمار ذكرنا ما يكون اذا ذكرنا مما خرج من الارض - [00:26:18](#) الحبوب والثمار وذكرنا كذلك ما خرج من بطون النحل هو العسل وذكرنا ايضا ما خرج من دفن الجاهلية من الارض وهو الركاز وركاز تجب فيه الزكاة مباشرة ولا ينتظر فيه مضي الحول - [00:26:40](#)

بقي نوع اخير مما يخرج من الارض وهو المعادن المعادن المركوزة في باطن الارض هذي المعادن على ثلاثة اضرب اما ان تكون هذه المعادن من المعادن الصلبة الجامدة التي لا تنصهر - [00:27:00](#)

الكحلي ونحوها واما ان تكون من المعادن التي تذوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس واما ان تكون هذه المعادن معادن السيالة النفطية والقار والغاز ونحو ذلك هل كل هذه المعادن اذا وجدت في الارض - [00:27:18](#)

يجب فيها الزكاة بالنسبة للمعادن الجامدة كالذهب والفضة والكحلي ونحو ذلك. فان الزكاة تجب فيها اذا وجدت في باطن الارض ولو آآ كانت تنصهر بالنار ذلك لان هذه المعادن تملك لواجدها - [00:27:40](#)

والذي يكون عنده ارض وفيها ذهب او فيها كحل وفيها رصاص او زئبق او نحو ذلك من المعادن فانه رزق ساقه الله عز وجل اليه هذا معلم اه يكن ولي الامر - [00:28:01](#)

حد للناس حدا فيما وجدوه والزمهم بارجاعه الى بيت المال وينبغي لولي الامر اذا لزم الناس بارجاع مثل هذا لبيت المال ان يعطيهم مقابل ما اتوا به تشجيعا لهم على امانتهم - [00:28:16](#)

ومكافأة لهم على ما اتوا به آآ له من هذا المال الذي قد وجدوه واذا كان هذا المال معدنا جامدا بين المرأة اذا وجده تجب عليه الزكاة اه بشرط ان يكون قد بلغ النصاب - [00:28:32](#)

اذا كان المعدن ذهباً فمر معنا ان نصابه عشرون مثقالا وهو خمسة وثمانون جراما واذا كان المعدن فضة فقد مر نصابه مائة درهم وهي خمسة اواق وقلنا ان الاصابة بالوزن - [00:28:49](#)

هي خمس مئة وخمسة وتسعون جرام خمس مئة وخمس وتسعون جراما واذا كان الموجود ذهباً او فضة وبرغا نصابا وجب على المسلم ان يخرج الزكاة منه اما من عينه واما من قيمته - [00:29:07](#)

واذا كان الموجود معدنا اخر ليس من الذهب ولا من الفضة لكنهم من الزئبق او الرصاص او النحاس فهذا يعتبر الزكاة بقيمته كما ذكرنا مرارا في عروض تجارتي وفي الاوراق النقدية - [00:29:24](#)

ان هذه ينظر الى نصابها بلا حظ للفقراء. بالاقل من نصاب الذهب والفضة واذا وجد نحاسا ينظر هل هذا النحاس تبلغ قيمة نصاب الفضة لو فرضنا النصاب الفضة بالف وميتين ريال - [00:29:39](#)

نصاب الذهب بعشرة الاف ريال ينظر هل هذا النحاس اكثر من الف وميتين ريال اذا كانت قيمته اكثر من الف ومئتي ريال فان الزكاة واجبة فيه. لانه بلغ نصاب الاحظ للفقراء - [00:29:58](#)

ولا اقل من نصاب الذهب والفضة والاقل هنا هو الفضة واذا كان هذا النحاس الذي قد وجده المار لا تبلغ قيمته الف ومئتي ريال فانه دون نصاب الفضة وعليه لا تجب فيه الزكاة - [00:30:16](#)

هكذا قال العلماء رحمهم الله في اعتبار الزكاة في هذه المعادن هذا اذا كانت المعادن ايها الاخوة جامدة هل يشترط لها مضي الحول؟ لا يشترط لوجوب الزكاة في هذه المعادن ان يمضي الحول - [00:30:33](#)

لان القاعدة ان كلما خرج من الارض فانه تؤتى زكاة وتؤدى في حينها مباشرة بقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وقيس عليه ما خرج من المعادنين ما القادر الواجب اخراجه من هذه المعادن - [00:30:52](#)

ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة ونستطيع ان نقول كالتالي الحبوب والثمار هي يخرج منها العشر اذا سقيت بغير كلفة الحبوب والثمار يخرج منها العشر عشرة بالمئة. اذا سقيت بغير كلفة - [00:31:11](#)

واذا سقيت بكلفة يخرج منها خمسة بالمئة وهو نصف العشر والذهب والفضة والمعادن والنقدين والاوراق النقدية وعروض التجارة يخرج منها ربع العشر اثنان ونصف بالمئة وكذلك المعدن الذي مر معنا - [00:31:28](#)

والركاز وهو اه ما كان من دفن الجاهلية يخرج منه العشرون بالمئة وهو اكبر قدر مخرج في الزكاة بقي الحديث عما وجد من المعادن السيارة المعادن المتجددة كالنفطي والغازي والقار ونحو ذلك - [00:31:47](#)

هذه اختلف العلماء رحمهم الله وجوب الزكاة فيها. فمن قائل لا تجب فيها الزكاة من قائل تجد فيه الزكاة والحقيقة ان الخلاف يعود الى مسألة مهمة وهي هل هذا المعدن اذا كان - [00:32:10](#)

اه غازا او كان بترولاً نفطا او كان قارا كالزفت اجلكم الله ونحو ذلك هل تجب فيه الزكاة؟ اصل ذلك هل هذا يملك ام لا يملك الاظهر والله اعلم ان المعادن المتجددة - [00:32:27](#)

فان هذه تكون ملكا عاما مشاعا للمسلمين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة الكلاء والماء النار وفي رواية والملح

فهذا الملح والكلى والماء متجدد ولذلك لا يقطع لاحد بعينه ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:32:46](#)
الملح قال رجل يا رسول الله علمت ما اقطعت والماء العد الذي لا ينقطع فرجع النبي صلى الله عليه وسلم في اقطاعه له ونعلم

المعادن المتجددة لا يختص مسلم من المسلمين بملكها - [00:33:13](#)

دون غيره وعليه اذا كانت هذه المعادن السيالة المتجددة لا يملكها احد من الناس بعينه انما هي ملك في بيت المال وعليه نقول لا

تجب فيها الزكاة. لان اموال بيت المال لا تجب فيها الزكاة فقد مر معنا في شروط وجوب الزكاة - [00:33:29](#)

ان يكون المرء مالكا للمال ملكا مستقرا واموال بيت المال لا هذه لا تجب فيها الزكاة لانه تصرف في مصالح المسلمين ولو فرضنا انه

في بلد من البلدان اذن ولي الامر - [00:33:50](#)

في تملك مسلم لهذا المال وتملكه فهل يجوز له ان يخرج؟ هل تجب عليه الزكاة في هذا المال هذه المسألة تعود الى مسألة المال

المحرم هل تجب فيه الزكاة من قائل تلو فيه الزكاة ومن قائل لا تجب فيه الزكاة - [00:34:04](#)

واذا قمنا بجواز تملكه لهذا الغاز او هذا المعدن السيل نقول يجب عليه ان يخرج زكاته. واذا قلنا لا يملكه نقول يخرج قدر الزكاة ولا

يخرج الزكاة بهذا قد علمنا احكام الخارج من الارض - [00:34:23](#)

بانواعه كافة. ما خرج من الارض من الحبوب والثمار. وما خرج من المعادن وما خرج من الركاز وما خرج من بطون النحل. وهو العسل

لقد علمنا احكامه جميعها فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم وان ينفعنا واياكم بما قلنا وسمعنا والحمد لله رب - [00:34:39](#)

وسلام على المرسلين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العلوم دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا للعلم

كالازهار في البستان - [00:35:00](#)